

فقه العبادات - شافعي

- صلاة العشاء : العشاء هو اسم لأول الظلام .

وأول وقتها : عقب غيبوبة الشفق الأحمر لحديث ابن عمرو بن العاص Bهما المتقدم وفيه قوله .
الأحمر صفة وهذه الثوران هو والثور (الشفق ثور يسقط لم ما المغرب وقت) : A
وآخره : طلوع الفجر الصادق .

تقسيم أوقات العشاء من حيث المثوبة : .

- 1 - وقت فضيلة .

- 2 - وقت اختيار يمتد إلى ثلث الليل .

- 3 - وقت جواز بلا كراهة : يمتد إلى الفجر الكاذب .

- 4 - وقت جواز مع الكراهة : من الفجر الكاذب إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها .

- 5 - وقت حرمة .

- 6 - وقت ضرورة .

- 7 - وقت عذر : وهو وقت المغرب إذا جمعت معه .

- 8 - وقت إدراك .

ويكره النوم قبلها والحدث بعدها إلا في خير أو حاجة لما روى أبو برزة Bه : " أن رسول

ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها " (البخاري ج 1 / كتاب مواقيت الصلاة

باب 22 / 543) ولئلا يتأخر عن نومه فتفوته صلاة الليل أو صلاة الفجر عن وقتها أو عن أوله